ليمامة – الجمعية العامة الغير عادية	التعديلات على النظام الأساس لشركة اسمنت ا	
الجديد	الحالي	م
المادة الاولى: التأسيس	المادة (1) التأسيس	1
تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ 132) وتاريخ	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم والمبينة	
12/1 / 1443هـ، ولائحته التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	أحكامها فيما يلي:	
5< ±1( . ( .5 -(±1) ±.(t)	~ ÷t( (/2) = .tt(	2
المادة الثانية: اسم الشركة	المادة (2) اسم الشركة	2
شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة).	شركة اسمنت اليمامة.	
	المادة (3) أغراض الشركة	
	1. صناعة وإنتاج الاسمنت وتوابعه ومشتقاته ومكوناته والإتجار به داخل وخارج المملكة العربية	3
	السعودية.	
	2. إدارة وتشغيل مصانع الاسمنت بجميع أنواعها ولها في تحقيق هذا الغرض الحق في إبرام كافة	
لا يوجد تعديل	أنواع العقود، وأن تمارس كل أوجه النشاط التي تحقق أغراضها. وأن تمارس الشركة أنشطتها	
	وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
	3. استغلال المحاجر والتعدين للحصول على جميع المواد الأولية اللازمة والمساعدة في صناعة	
	الاسمنت.	
	4. إدارة وتطوير واستثمار وتأجير عقارات وأراضي الشركة أو بيعها بشكل كامل او جزئي سواء عن	
	طريقة الشركة مباشرة أو عبر وسطاء تجاريين.	
	المادة (4) المشاركة والتملك بالشركات	
لا يوجد تعديل	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5)	4
	مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك	
	مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة	
	والتعليمات المتبعة في هذ الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم والحصص على ألا يشمل ذلك	
	الوساطة في تداولها.	

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة	المادة (5) المركز الرئيسي	
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل	5
داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	المملكة العربية السعودية أو خارجها.	
	المادة (6) مدة الشركة	6
لا يوجد تعديل	تم تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي رقم 23-1-14-1016 المؤرخ في 1376/50ه الموافق 1956/12/12م والمدة المحددة لهذه الشركة هي تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بالسجل التجاري رقم 1010001578 وتاريخ 1379/04/18ه الموافق 1959/10/21م ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	
المادة السابعة: رأس المال	الباب الثاني: رأس المال والأسهم	7
رأس المال هو (2,025,000,000) ربال سعودي، اثنان مليار وخمسة وعشرون مليون ربال سعودي مقسمة	المادة (7) رأس المال	
إلى (202,500,000) سهم عادي متساوية القيمة، والقيمة الأسمية للسهم هي عشرة ربال سعودي،	رأس المال هو: (2,025,000,000) ربال سعودي، اثنان مليار وخمسة وعشرون مليون ربال سعودي مقسمة إلى	
مدفوعة بالكامل.	(202,500,000) سهم.	
الحركة التاريخية لتطور رأس مال الشركة	الحركة التاريخية لتطور رأس مال الشركة	

رأس المال (ربال سعودي)	التاريخ	م
رأس المال (25,000,000) خمسة وعشرون مليون	1376/05/09ھ	1
زيادة رأس المال إلى (50,000,000) خمسين مليون	1388/03/21هـ	2
زيادة رأس المال إلى (75,000,000) خمسة وسبعين مليون	1391/03/15ھ	3
زبادة رأس المال إلى (750,000,000) سبعمائة وخمسين	1395/06/03هـ	4
مليون		
زيادة رأس المال إلى (1,200,000,000) مليار ومائتي مليون	1407/06/09ھ	5
تخفيض رأس المال إلى (900,000,000) تسعمائة مليون	1410/10/17هـ	6
تخفيض رأس المال إلى (450,000,000) أربعمائة وخمسون	1419/01/14ھ	7
مليون		
زيادة رأس المال إلى (1,350,000,000) ألف وثلاثمائة	1427/02/28هـ	8
وخمسون مليون		
زيادة رأس المال إلى (2,025,000,000) اثنان مليار وخمسة	1433/04/04هـ	9
وعشرون مليون		

رأس المال (ربال سعودي)	التاريخ	م
رأس المال (25,000,000) خمسة وعشرون مليون	1376/05/09ھ	1
زيادة رأس المال إلى (50,000,000) خمسين مليون	1388/03/21ھ	2
زيادة رأس المال إلى (75,000,000) خمسة وسبعين مليون	1391/03/15ھ	3
زيادة رأس المال إلى (750,000,000) سبعمائة وخمسين مليون	1395/06/03ھ	4
زيادة رأس المال إلى (1,200,000,000) مليار ومائتي مليون	1407/06/09ھ	5
تخفيض رأس المال إلى (900,000,000) تسعمائة مليون	1410/10/17ھ	6
تخفيض رأس المال إلى (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون	1419/01/14ھ	7
زيادة رأس المال إلى (1,350,000,000) ألف وثلاثمائة وخمسون	1427/02/28ھ	8
مليون		
زيادة رأس المال إلى (2,025,000,000) اثنان مليار وخمسة	1433/04/04ھ	9
وعشرون مليون		

### المادة (8) الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في الشركة بمبلغ (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ربال سعودي. ودفعوا من قيمتها (12,750,000) اثنا عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف ربال وذلك على النحو التالي:

	م
لأمير ه	1 سمو الا
بن س	2 مساعد
بن مد	3 عبدالله،

## تعديل بند الملاحظة ليصبح: \* الأسهم المتبقية والتي تعادل 49% من مجموع رأس المال فقد طرحت للاكتتاب العام وفق لأحكام نظام السوق المالية ولو انحه التنفيذية

	1,256,000	12,560	5.1%	4 محمد بن عبدالعزيز بن تركي	
	856,000	8,560	3.5%	5 المشايخ عبدالعزيز ومحمد العبدالله الجميح	
	856,000	8,560	3.5%	6 المشايخ إبراهيم الراشد الحميد وإخوانه	
	856,000	8,560	3.5%	7 الشيخ محمد العبدالله العريفي	
	856,000	8,560	3.5%	8 مؤسسة البنك الأهلي التجاري	
	856,000	8,560	3.5%	9 بنك الرياض	
	12,750,000	127,500	51%		
	,,			* الأسهم المتبقية والتي تعادل 49% من مجموع رأس المال	
District and the second	- \$1 r #1-t( r.)t(	وتق (دفعام.	عد عرفت ترسب العام		9
	المادة العاشرة: بيع الأسهم		1: 1( -((-)	المادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	
قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد				1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذ	
جلس الإدارة - بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل 		_	, -	الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق	
يع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً	التقنية الحديثة - ب	إل- وفقاً	وراق المالية - بحسب الأحو	بخطاب مسجل- بيع السهم في المزاد العلني أوسوق الأ	
دها الجهة المختصة.	للضوابط التي تحد			للضو ابط التي تحددها الجهة المختصة.	
ر حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا	<ol> <li>تستوفي الشركة مز</li> </ol>	مهم. وإذا لم تكف	ا وترد الباقي إلى صاحب الس	2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له	
بيع للوفاء مهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال	لم تكف حصيلة الـ	المساهم.	وفي الباقي من جميع أموال	حصيلة البيع للوفاء هذه المبالغ، جازللشركة أن تست	
	المساهم.	افاً إليها	- لقيمة المستحقة عليه مض	<ol> <li>يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع</li> </ol>	
المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد	,			المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.	
ودفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق		حمل رقم السهم	طى المشترى سهماً حديداً	4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتع	
ب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت		, , , , , , ,		الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اس	
لك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة				. C E . E	
	•				
بافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة					
يق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.					
م المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم					
مر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	السهم الملغى، وتؤلث				
				المادة (10) إصدار الأسهم	10
				المادة (١٥) إصدارا فسهم	10

	تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملَّكه أشخاص عديدون وجب عليهم	
	أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين	الغاء المادة
	بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. وتكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ربالات، ولا يجوز أن	
	تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة -في حال مو افقة الجمعية	
	العمومية- وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز	
	توزيعها كأرباح على المساهمين .	
11	المادة (11) تداول الأسهم	المادة التاسعة: تداول الأسهم
	الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولو ائحه التنفيذية.
	جمعيات الْمساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان	
	مو افقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.	
12	المادة (12) سجل المساهمين	الغاء المادة
	تتداول الأسهم في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	
13	المادة (13) الأسهم الممتازة	
	للجمعية العامة غير العادية -بناءً على الأسس التي تضعها الجهة المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن	
	تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطى الأسهم	
	المتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول	الغاء المادة
	على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. ولا	
	يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية علها، إلا بمو افقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة التاسعة	
	والثمانين من نظام الشركات -من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبمو افقة	
	جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين.	
14	المادة (14) شراء الشركة لأسهمها	لايوجد تعديل
	يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها كما يجوز بيعها، ويجوز للشركة شراء أسهمها	J
	لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضو ابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا	
	يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	

لا يوجد تعديل	المادة (15) بيع أسهم الخزينة	15
	يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفقط الضو ابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.	
لا يوجد تعديل	المادة (16) رهن الأسهم	16
	يجوز للشركة رهن أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضو ابط والإجراءات التي تضعها الجهة	
	المختصة.	
المادة الرابعة عشرة: تقسيم الأسهم أو دمجها		17
يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة		
اسمية أعلى ، وفقًا للضو ابط الآتية:	لايوجد	
إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على مو افقة الجمعية العامة		
غير العادية على ذلك. غير العادية على ذلك.		
التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو		
دمجها.		
المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال	المادة (17) زمادة رأس المال	18
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زبادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر	<ol> <li>يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد</li> </ol>	
قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى	دفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال	
أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة	يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة	
لتحويلها.	المقررة لتحويلها إلى أسهم.	
	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو	
	جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين	
	- ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	
	يزاد رأس المال بإحدى الطرق التالية:	
	1. إصدارأسهم جديدة مقابل حصص نقدية أوعينية.	
	2. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالَّة الأداء، على أن يكون	
	الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية، بعد الاستعانة برأي خبير أو مقُّوم	

	معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها	
	ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.	
	<ol> <li>إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس</li> </ol>	
	المال.ويجب أن تصدرهذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على	
	المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.	
	4. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.	
	للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالمو افقة على زيادة رأس المال - الأولوية في	
	الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في	
	صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة	
	البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقرها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته	
	وتاريخ بدايته و انتهائه.	
المادة السادسة عشرة : تخفيض رأس المال	المادة (18) تخفيض رأس المال	19
<ol> <li>الجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا</li> </ol>	1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا	
منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد	منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص	
المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة	عليه في المادة (54) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده	
تقرير خاص في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض	مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر	
والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها ، على أن يرفق في شان هذا البيان تقرير	التخفيض في هذه الالتزامات.	
من مراجع حسابات الشركة.	2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء	
<ol> <li>إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء</li> </ol>	اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة	
اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (45) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد	التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد	
اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان	المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافياً للوفاء به	
يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ	إذا كان آجلا.	
التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في	<ol> <li>يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</li> </ol>	
الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا	<ul> <li>إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.</li> </ul>	

شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

أن يقدموا إلى الشركة - في الميعاد الذي تحدده - الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.

4. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء

كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

رأس المال.

3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض

	<ul> <li>إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، يجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فها مركز الشركة الرئيسي برغبة الشركة في شراء الأسهم.</li> <li>إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزبادة .وتشترى الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.</li> </ul>	
	المادة (19) إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية	20
لا يوجد تعديل	يجوزللشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين (متو افقة مع الشريعة الإسلامية) أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.  1. يجوزللشركة أن تصدروفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدورقرارمن الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى مو افقة جديدة من هذه الجمعية - أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك .ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.  2. يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	
	<ul> <li>3. يجوزللشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.</li> </ul>	
المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ( 4 ) سنوات.	المادة (20) إدارة الشركة يتولى إدارة مكون من أعضاء عددهم (7) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.	21
الغاء المادة	المادة (21) الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	22

	يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في	
	رأس المال.	
المادة التاسعة عشر: انتهاء أوإنهاء عضوية المجلس	المادة (22) انتهاء عضوية المجلس والمركز الشاغر في المجلس	23
تنتبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في	<ol> <li>تنتي عضوية المجلس بانهاء مدته، ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انهت مدة عضويتهم.</li> </ol>	
المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من	2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولونص	
الأعضاء عن حضور (3) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر	نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة	
مشروع يقبله مجلس الإدارة.	بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن	
ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أوبعضهم، وعلى	يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولا قبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال	
الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب اعضاء مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو	من أضرار.	
المعزول (بحسب الاحوال) وفقاً لأحكام نظام الشركات.	<ol> <li>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر</li> </ol>	
	على أن يكون ممن تتو افر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب ان تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال	
	خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول	
	اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	
	<ol> <li>إذا لم تتو افر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى</li> </ol>	
	المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية	
	للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
	<ol> <li>يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من المجلس -إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن</li> </ol>	
	حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	
المادة العشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية		24
<ol> <li>على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد</li> </ol>	لايوجد	
لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب و انتهت مدة دورة المجلس		
الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا		
- تتجاوزمدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية		
ً لنظام الشركات.		

. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى	2		
الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد			
على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام			
الشركات.			
. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى	3		
رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأه			
سر المجلس، ويعد الاعتزال نافدًا - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.			
.     إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب وفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغو	4		
إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدا			
فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتو افر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ			
بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (15) يومًا من تاريخ التعيين، و			
يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، وبكمل العضو المعين مد			
ي ي. سلفه.			
<ul> <li> إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب وفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغو</li> </ul>	5		
إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدن			
فللمجلس إبقاء المقعد شاغرأ لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو فإ			
المقعد الشاغر.			
<ul> <li>ا. إذا لم تتو افر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه ع</li> </ul>	6		
الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء			
دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من			
الأعضاء.			
الحادية والعشرون : صلاحيات المجلس	المادة ا	المادة (23) صلاحيات المجلس	
. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات فإ	1	<ol> <li>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة</li> </ol>	
- إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها.		- الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس	
.   يجوز لمجلس الإدارة شراء الأصول أو ما تحتاجه الشركة وأن تعقد القروض وغير ذلك من	2	أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو	
التسهيلات الائتمانية أيًا كانت مدتها وقيمتها، وذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل		ً أعمال معينة.	
₹			,

الحكومي والبنوك التجارية	<ol> <li>يجوز لمجلس الإدارة شراء الأصول أو ما تحتاجه الشركة وأن تعقد القروض وغير ذلك من</li> </ol>	
أو فك الرهن أو إفراغها وتق	التسهيلات الائتمانية أيًا كانت مدتها وقيمتها، وذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي	
القروض والتسهيلات، أو بي	والبنوك التجارية وشركات الائتمان أوأي جهة أخرى أوبيع أصول الشركة أورهنها أوفك الرهن أو	
التزاماتهم، ويمثلهم رئيس الم	إفراغها وتقديم السندات لأمروأي ضمانات لازمة وأي مستندات تخص القروض والتسهيلات، أو	
3. يجوز لمجلس الإدارة إقرارتة	بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ويمثلهم رئيس	
الشركة بالكامل أو تشارك فإ	المجلس أونائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يرونه مناسباً.	

3. يجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمانات والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات. ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يرونه مناسباً.

- الحكومي والبنوك التجارية وشركات الائتمان أو أي جهة أخرى أوبيع أصول الشركة أورهنها أو فك الرهن أو إفراغها وتقديم السندات لأمر وأي ضمانات لازمة وأي مستندات تخص القروض والتسهيلات، أوبيع محل الشركة التجاري أورهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يرونه مناسباً.
  - يجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمانات والقروض للشركات التي تملكها
     الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه
     الشركات. وبمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يرونه مناسباً.
- 4. يشترط حصول مجلس الإدارة على مو افقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أوعدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم مو افقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهرًا السابقة .
- 5. يجوز لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من
   الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

#### المادة (24) مكافأة أعضاء المجلس

26

# 1. تكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين أوبدل حضور عن الجلسات أو مز ايا عينية أونسبة معينة من صافى الأرباح، وبجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

- 2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضم.
- 3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أوعينية مبلغ خمسمائة ألف ربال سنوباً.
- بان يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل
   عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.

#### المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

- 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أوبدل حضور عن الجلسات أو مز ايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- 2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- 3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومز ايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ربال سنوباً.
- بجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على
   بيان شامل لكل ما حصل علهأو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة

خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.	وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير
وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أوإداريين أوما	أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد
قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات	الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة
المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر	27 المادة (25) صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر
1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائبا للرئيس.	1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس
2. يعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته	الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحدد مجلس الادارة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه
وأجره.	والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.
<ol> <li>لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحدد</li> </ol>	2. يعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته.
مجلس الادارة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل	3. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السرعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في
منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.	المجلس .وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع
<ol> <li>لا تزید مدة رئیس المجلس ونائبه وأمین السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضویة كل منهم</li> </ol>	العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
في المجلس .وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في	4. يمثل رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن
التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
5. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو الرئيس التنفيذي، الشركة أمام القضاء	5. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. أو بتفويض منه.
وهيئات التحكيم والغير، ولهما بقرار مكتوب أن يفوضون بعض صلاحياتهم إلى أعضاء	
المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.	
6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو بتفويض منه.	
7. تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة على النحو التالي:	
أ- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة	
والصحيحة وغير المضللة.	
<ul> <li>ب- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت</li> </ul>	
المناسب.	
<ul> <li>ج- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.</li> </ul>	
د- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين و إيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	

<ul> <li>ه- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، و إيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.</li> <li>و- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.</li> <li>ز- عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.</li> </ul>		
	المادة (26) اختصاصات رئيس المجلس	28
	<ol> <li>ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة</li> </ol>	
	والصحيحة وغير المضللة.	
الغاء المادة	<ol> <li>التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت</li> </ol>	
	المناسب.	
	<ol> <li>يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير،</li> </ol>	
	ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير	
	في مباشرة عمل أو أعمال محددة.	
	<ol> <li>تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.</li> </ol>	
	<ol> <li>ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين و إيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.</li> </ol>	
	<ul> <li>6. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين</li> </ul>	
	الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.	
	<ol> <li>إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد</li> </ol>	
	أعضاء مجلس الإدارة أويثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي	
	عند إعداد جدول أعمال المجلس.	
	<ol> <li>عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في</li> </ol>	
	الشركة.	

	9. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس	
	الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها	
	العضو إلى مجلس الإدارة وأن ير افق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة	
	الخارجي.	
	10. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان	
	الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها هذه اللائحة.	
	11. تقتضي مهمة الرئيس أن يكون قادراً على الإشراف العام على إدارة الشؤون والأنشطة العامة	
	للشركة، بصورة تضمن تحكم المجلس في شؤون الشركة وتجعله مدركاً لالتزاماته تجاه المساهمين	
	ويجب أن تتوفر في رئيس المجلس الصفات القيادية الملائمة لتمكينه من أداء دوره، و اكتساب ثقة	
	واحترام بقية أعضاء المجلس وإدارة الشركة والمساهمين بصورة عامة.	
	12. يلعب رئيس مجلس الإدارة دوراً رئيسياً كقائد للشركة من خلال المجلس في رسم رؤية واستر اتيجية	
	الشركة، ويتحقق ذلك من خلال الآتي:	
	- • تكوبن رؤية واضحة.	
	• توجيه المجلس لتطوير استر اتيجية الشركة.	
	<ul> <li>توجيه المجلس في تقييم واعتماد خطط العمل، بما في ذلك الميز انية السنوية، والخطط</li> </ul>	
	المستقبلية بعيدة المدى، مثل الخطة الخمسية.	
	<ul> <li>التأكد من تناغم أنشطة الشركة و انجازاتها مع الاستر اتيجية المرسومة.</li> </ul>	
	<ul> <li>التأكد من توفر المؤهلات والقدرات والكفاءة اللازمة لدى الرئيس التنفيذي لإدارة الشركة.</li> </ul>	
	الناخذ من توفر الموهارك والفدراك والخفاءة الارمة لذي الرئيس التلفيذي في دارة الشركة.	
المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس	لمادة (27) اجتماعات المجلس	1 29
1. يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس	1. يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو أمين السر	
<ul> <li>المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة</li> </ul>	وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. يجب على رئيس المجلس أو نائبه أن يدعوه إلى	
	و تدويم المسروس عليه في مدار الأعضاء.	
موضوع أو أكثر		
<ol> <li>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية</li> </ol>	2. يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة لعرضها على الاعضاء متفرقين، مالم يطلب	
الحديثة.	أحد الأعضاء – كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول	
	اجتماع تالِ له.	

30	المادة (28) نصاب اجتماع المجلس	المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس وقراراته
	<ol> <li>الا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد</li> </ol>	<ol> <li>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أعضاء أصالة على الأقل.</li> </ol>
	الحاضرين عن الحد الأدني المنصوص عليه في نظام الشركات.	<ol> <li>يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع على أن</li> </ol>
	2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع.	لايكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
	<ol> <li>تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح</li> </ol>	<ol> <li>تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند</li> </ol>
	الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
	<ol> <li>يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتحدد إدارة الشركة طريقة</li> </ol>	<ol> <li>یسري قرار مجلس الإدارة من تاریخ صدوره، ما لم ینص فیه علی سربانه بوقت آخر أو عند</li> </ol>
	الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.	تحقق شروط معينة.
31		المادة السادسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة
		يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم
	لايوجد	يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فها. وتصدر تلك القرارات بمو افقة أغلبية
		أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك
		الاجتماع.
32	المادة (29) مداولات المجلس	المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس
	تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون	1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع
	وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
		2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
		<ol> <li>يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين</li> </ol>
		المحاضر.
33	المادة (30) الجمعية العامة	المادة الثامنة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
	<ol> <li>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في منطقة الرياض.</li> </ol>	<ol> <li>يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من</li> </ol>
	<ol> <li>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من</li> </ol>	ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية
	ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من	<ol> <li>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من</li> </ol>	
غير أعضاء مجلس الإدارة.	غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	
<ol> <li>يجوزعقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات</li> </ol>	4. يجوزعقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على	
بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	قراراتها سواء بالحضور أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضو ابط التي تضعها الجهة	
	المختصة.	
	المادة (31) اختصاصات الجمعية العامة العادية	34
	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور	
الغاء المادة	- المتعلقة بالشركة .وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما	
	يجوزدعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .	
	المادة (32) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	35
	<ol> <li>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور التالية:</li> </ol>	
	<ul> <li>أ. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شربكاً، وبخاصة ما يلي:</li> </ul>	
الغاء المادة	<ul> <li>الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار</li> </ul>	
	أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.	
	<ul> <li>الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.</li> </ul>	
	<ul> <li>حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.</li> </ul>	
	•	
	<ul> <li>طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومر اقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية</li> </ul>	
	على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.	
	<ul> <li>أولوبة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.</li> </ul>	
	ب. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يو افق على ذلك جميع المساهمين.	
	- ج. نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج المملكة.	
	د. تغيير جنسية الشركة.	

	2. وتختص الجمعية العامة غير العادية كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية. 3. للجمعية العامة غير العادية – فضلا عن الاختصاصات المقررة لها - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	
المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات	المادة (33) دعوة الجمعيات	36
<ol> <li>تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو</li> </ol>	1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة .وعلى مجلس الإدارة أن	
الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو	يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أولجنة المراجعة أوعدد	
مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز	من المساهمين يمثل (%5) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية	
لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة	للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	
خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	<ol> <li>يجوزبقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:</li> </ol>	
<ol> <li>يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت</li> </ol>	<ul> <li>إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص على خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية</li> </ul>	
عليها المساهمون.	للشركة.	
<ol> <li>يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (21) يومًا على الأقل وفقًا</li> </ol>	● إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة	
لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:	(69) من نظام الشركات.	
أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن	<ul> <li>إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</li> </ul>	
الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	<ul> <li>إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشريوماً من تاريخ طلب</li> </ul>	
<ul> <li>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة</li> </ul>	مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.	
السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	<ol> <li>يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية</li> </ol>	
<ol> <li>يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</li> </ol>	للانعقاد إذا تو افر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.	
أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء		
مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال		
الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.		
ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.		
<ul> <li>ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</li> </ul>		

د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين علها.		
الغاء المادة	المادة (34) نشر الدعوة إلى الجمعية العامة تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى	37
	الجهات المختصة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	20
الغاء المادة	المادة (35) سجل حضور المساهمين يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	38
المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (  1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (  ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.  2. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوزعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.	المادة (36) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع  1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل .  2. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.  3. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	39
المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ( نصف) أسهم الشركة المال التي لها حقوق تصويت على الأقل.	المادة (37) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية  1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.	40

<ul> <li>إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من</li> </ul>	2	إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه	.2	
هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد الأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة		المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص علها في المادة (91) من		
(الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع ثانٍ بعد ساعة من		نظام الشركات. ومع ذلك يجوزأن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد		
انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع		الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد		
الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني		هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين		
صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت		يمثل ربع رأس المال على الأقل.		
على الأقل.		إذا لم يتو افر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع	.3	
<ul> <li>إذا لم يتو افر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد</li> </ul>	3	نفسها المنصوص علها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان		
بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون		عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد مو افقة الجهة المختصة.		
الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.		تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً	.4	
		متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في		
		هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع		
		الأسهم الممثلة في الاجتماع.		
		- يشهر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير	.5	
		العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.		
الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات	المادة ا	38) التصويت في الجمعيات	المادة (8	41
·     لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي	1	تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.	.1	
في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة		وتطبق الشركة اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق		
واحدة.		التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.		
<ul> <li>لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق</li> </ul>	2	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم	.2	
بالأعمال والعقود، التي لهم فها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض		عن إدارتهم او التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم.		
مصالح.		,		
		39) الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة	المادة (9	42
		تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المواد التسعين والحادية		
		والتسعين والثانية والتسعين من نظام الشركات.		
		, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		

	<ul> <li>2. لا يكون اجتماع الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة من فئة معينة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.</li> <li>3. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد الجمعية الخاصة وفق الفقرة السابقة، وجهت الدعوة إلى</li> </ul>	
الغاء المادة	اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات .	
	ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول،	
	بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.	
	وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من أصحاب الأسهم الممتازة	
	يمثل ربع عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.	
	<ol> <li>إذا لم يتو افر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بنفس</li> </ol>	
	الأوضاع المنصوص علها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث	
	صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممتازة الممثلة فيه من نفس الفئة، بعد مو افقة الجهة المختصة.	
	<ol> <li>تصدر قرارات الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة بأغلبية ثلثي الأسهم الممتازة من نفس</li> </ol>	
	الفئة الممثلة في الاجتماع.	
المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات		43
<ol> <li>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بمو افقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في</li> </ol>		
الاجتماع.	لايوجد	
<ol> <li>تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بمو افقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في</li> </ol>		
الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو		
بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو		
تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بمو افقة (ثلاثة أرباع) حقوق		
التصويت الممثلة في الاجتماع.		
المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	المادة (40) المناقشة في الجمعيات	44
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء	
شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن	مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر	

سئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد : مؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.		
لمادة الخامسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات حررباجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسرائي ويادد الأسرائي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصلي في و افقت عليها أو عارضتها، وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر صفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصو	يحررباجتماع الجمعية محضريتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم يت الأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي و افقت علها أو خالفها وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع الم	45
الغاء المادة	المادة (42) تشكيل اللجنة تشكيل اللجنة تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد القرار مهمات اللجنة وضو ابط عملها ومدتها ومكافآت أعضائها.  المادة (43) نصاب اجتماع اللجنة للجنة اعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضر أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند	46
الغاء المادة	تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. المادة (44) اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أوبيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	48
	المادة (45) تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القو انم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، و إبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة	49

الغاء المادة	الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن	
	يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين	
	يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
المادة السادسة و الثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	المادة (46) تعيين مراجع الحسابات	50
<ol> <li>يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه</li> </ol>	<ol> <li>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة،</li> </ol>	
ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز	تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوزلها إعادة تعيينه، على ألا	
مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.	يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه	
2. يجوزبموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس	بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه	
الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من	في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	
تاريخ صدور القرار.	2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الادارة	
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتبي مهمته	أو القيام بعمل فني أو إداري بالشركة لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون	
- من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في	المراجع شربكا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قربب له إلى	
التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن	- الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى	
يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على	وزارة المالية.	
مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع		
- حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.		
المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات	المادة (47) صلاحيات مراجع الحسابات	51
لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وتَّائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة		
لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة		
- والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف		
مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر		
مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد		
للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30)		
يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.		

	المادة (48) تقرير مراجع الحسابات	52
	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة	
الغاء المادة	المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها،	
	وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة	
	القو ائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق	
	على تقرير مجلس الإدارة والقو ائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	
	المادة (49) سرية المعلومات لدى مراجع الحسابات	53
	لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار	
الغاء المادة	الشركة بسبب قيامه بعمله، وألا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً	
	عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا	
	تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.	
	المادة (50) السنة المالية	54
لا يوجد تعديل	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ميلادي.	
لمادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية	المادة (51) الوثائق المالية	55
<ol> <li>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة</li> </ol>	<ol> <li>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها</li> </ol>	
وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير	ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح.	
الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات	ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية	
إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (45) يومًا على الأقل.	العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	
<ol> <li>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ونائب الرئيس للمالية على</li> </ol>	<ol> <li>يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إلها</li> </ol>	
الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس	وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد	
تحت تصرف المساهمين.	الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.	
<ol> <li>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقو ائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة</li> </ol>	. يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر القو ائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع	
بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية	الحسابات في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، وعليه أيضا إرسال	

على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام	صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وإرسال صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك	
الشركات.	قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشريوماً على الأقل.	
	4. يراعى في تبويب القو ائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس	
	تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.	
	<ol> <li>يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مو افقة الجمعية العامة على القو ائم المالية</li> </ol>	
	وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق	
	المذكورة لدى وزارة التجارة الاستثمار، وكذلك لدى السوق المالية.	
المادة الاربعون: تكوين الاحتياطيات		56
<ol> <li>الجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين</li> </ol>		
احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر		
الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ	لايوجد	
لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.		
<ol> <li>تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد</li> </ol>		
خصم الاحتياطيات إن وجدت.		
	المادة (52) توزيع الأرباح	57
	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فها الزكاة	
الغاء المادة	المفروضة شرعاً كالأتي:	
	1. يجنب عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة	
	العادية وقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .ويجوز تجنيب	
	نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي (إضافي) يخصص لأغراض محددة ومنها على	
	سبيل المثال لا الحصر مقابلة أية انخفاض أو هبوط في قيمة (الأصول الثابتة والمعدات – مخزون	
	قطع الغيار – مخزون المواد تحت التشغيل أو المواد الخام – الاستثمار – أخرى) أو أي غرض أخر	
	حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين.	

	يوزع من الباقي بعد ذلك حصة أولى من الأرباح على المساهمين مقدارها خمسة بالمائة (5%) من	.2	
	راس المال المدفوع، وإذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة، فلا يجوز المطالبة		
	بها من أرباح السنوات القادمة.		
	يجنب عشرة في المائة (10%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بما لا يتجاوز 500,000	.3	
	(خمسمائة ألف ريال) لكل عضو.		
	يوزع من الباقي بعد ذلك حصة إضافية من الأرباح على المساهمين.	.4	
	يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى.	.5	
	تقرر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة كيفية التصرف فيما تبقى بعد ذلك من الأرباح	.6	
	بما يحقق مصلحة الشركة.		
	يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو زيادة رأس المال. وإذا جاوز هذا	.7	
	الاحتياطي (30%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على		
	المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في		
	نظام الشركة الأساسي.		
	تقرر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة كيفية التصرف فيما تبقى بعد ذلك من الأرباح	.8	
	بما يحقق مصلحة الشركة.		
	يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً	.9	
	للضو ابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادرمن قبل الجمعية		
	العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.		
المادة الحادية الاربعون: استحقاق الأرباح	53) استحقاق الأرباح	المادة (	58
المادة الحادية والاربعون: استحقاق الأرباح	المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في	يستحق	
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وببين القرار تاريخ	، المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان		
	بد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.		
الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية			
اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح			
على المساهمين. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.			
			1

	المادة (54) حقوق المساهمين ودعوى المسؤولية	59
الغاء المادة	<ol> <li>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من</li> </ol>	
	شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا	
	كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع	
	الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	
	2. للمساهمين الذين يمثلون (5%) على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة	
	الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات	
	في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.	
	<ol> <li>للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد سماع أقوال</li> </ol>	
	أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على	
	الشاكين تقديم ضمان.	
	4. إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جازلها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية،	
	وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة. وبجوزلها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس	
	الإدارة ومراجع الحسابات، وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة عمله.	
	المادة (55) الشخصية الاعتبارية	60
	إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتو افر فيه الشروط لتأسيس شركة مساهمة من شخص	
الغاء المادة	واحد تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع	
الغاء الماده	الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد	
	خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.	
	المادة (56) خسائرالشركة	61
	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في	
الغاء المادة	الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ	
	أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال - خمسة عشريوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية	
	العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زبادة رأس مال	
	الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون	
	نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	

	تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه	
	المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة	
	في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
المادة الثانية والاربعون: انقضاء الشركة		
تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام	عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل مدتها المحددة، تقرر الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح	
الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا	مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم و أتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس	
انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها	الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى	
التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس	لأجهزة الشركة الأخرى اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.	
المادة الثالثة والاربعون: أحكام ختامية	ا لمادة (58)	63
<ol> <li>تخضع الشركة للأنظمة الساربة في المملكة العربية السعودية.</li> </ol>	يطبق نظام الشركات ولو ائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد		
من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه		
نظام الشركات ولائحته التنفيذية.		
<ol> <li>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</li> </ol>		
الغاء المادة	المادة (59)	6
	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.	
التصويت على ترتيب وتبويب مواد النظام الأساس لتتو افق مع التعديلات المقترحة والمواءمة مع نظام		6
الشركات الجديد ولو ائحه التنفيذية.	لايوجد	